



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس

«قواعد الأصول ومعاقد الفصول»

شرح الشيخ «أبي جلال رياض القريوتي» حفظه الله

الدرس رقم « ٢٣ »

المستوى الثالث

التاريخ: السبت: ٢٨/شوّال/١٤٤١ هـ

٢٠/حزيران/٢٠٢٠ م

الدرس الثالث والعشرون من شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

الدرس الثاني من المستوى الثالث

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فهذا هو **الدرس الثالث والعشرون** من شرح **قواعد لأصول ومعاقد الفصول** للعلامة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى، وهو كذلك **الدرس الثاني في هذا المستوى** من برنامج المرحلة الثالثة في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى.

وكنا في الدرس الماضي قد بدأنا الكلام عن مبحث الأمر، ونكمل بإذن الله بقول المؤلف رحمه الله تعالى:

[وَهُوَ عَلَى الْفُورِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، كَالْحَنْفِيَّةِ، وَقَالَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ: عَلَى التَّرَاخِيِّ، وَقَوْمٌ بِالْوَقْفِ]

هذه مسألة جديدة في مبحث الأمر وهي: هل الأمر المطلق؛ الأمر المطلق أي المجرد عن القرائن، هل يدل الأمر المطلق المجرد عن القرائن على الفور أم على التراخي؟

أي: المكلف هل عليه أن يبادر بالفعل بعد سماع الأمر فوراً أم له تأجيل ذلك؟

والمؤلف هنا ذكر ثلاثة مذاهب:

- الأول: أنه على الفور

- والثاني: أنه على التراخي

- والثالث: وهو الوقف من غير جزم هل هو على الفور أم على التراخي

أما المذهب الأول وهو أن الأمر يقتضي الفور: استدلووا لذلك بقوله تعالى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ} وقوله تعالى: {سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ} وقوله تعالى: {فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ} وقوله تعالى: {أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ} فأمر الله تعالى بالمسارعة والمسابقة لامتنال الأوامر كما في هذه الآيات، وهذا القول قال المؤلف: [هو ظاهر المذهب] ظاهر المذهب أي: مذهب الإمام أحمد، ونسب ذلك أيضاً للحنفية، وبعض أهل العلم يقول أن في نسبة ذلك للحنفية نظر فالله تعالى أعلم،

وقوله: [وقال أكثر الشافعية على التراخي] ومثل هذا القول يُنسب للأحناف أيضاً بل قيل لأكثرهم، وروي كذلك برواية عن الإمام أحمد؛ القول بأنه على التراخي،

وأما قوله: [وقوم بالوقف]: هذا المذهب الثالث فقال قوم بعدم الجزم في اقتضائه الفور أو التراخي، اقتضاء الأمر؛ الأمر المجرد، وهذا قولٌ ضعيفٌ بل هو ضعيف جداً لأن مطلق التعارض لا يبيح التوقف بل لا بد من البحث والنظر في الأدلة، والقول الأول والله أعلم هو الراجح، هو القول بأن الأمر يقتضي الفور.

ثم قال المؤلف رحمه الله: [والمؤقت: لا يسقط بفوت وقته، فيجب قضاؤه، وقال أبو الخطاب والأكثر: بأمر جديد]

المؤقت: يقصد هنا العبادة المؤقتة؛ الواجب المؤقت،

الواجب المؤقت مر معنا: هو الواجب الذي له وقت معين مثل الصلوات الخمس والصيام، والمراد أنه إذا فات وقت صلاة الظهر مثلاً هل يجب قضاؤها؛ قضاء صلاة الظهر؟ وإذا وجب هذا القضاء هل يجب هذا القضاء بذات الأمر الأول بصلاة الظهر أم يكون القضاء بأمر جديد؟ بالأمر الأول: الوحي الذي جاء بالأمر بالصلاة؛ هذا القصد، أم أن هناك أمراً جديداً

أنه إذا فات وقتها ولم يصلها المرء أن عليه أن يقضيها، وهذا الأمر فيه خلاف، أصحاب القول الأول قالوا أن الأمر المؤقت لا يسقط عن المكلف إذا فات وقته فتبقى ذمته مشغولة بالأمر، مثلاً صلاة الفجر إذا فات وقتها؛ إذا طلعت الشمس فإن هذه الصلاة فريضة لا تسقط عن المكلف ويجب عليه قضاؤها لأن الذمة ما زالت مشغولة بالأمر بصلاة الفجر وهو الأمر الأول؛ الوحي الذي أوجب علينا الصلوات الخمس، فهو الواجب الذي أوجبه الله تعالى علينا، منه صلاة الفجر، والأمر الأول هو ذاته الذي يوجب على المكلف الذي فاتته صلاة الفجر أن يقضيها إذا خرج وقتها، فإذا قضاها برئت الذمة وسقط عنه الطلب ويكون هذا بالأمر الأول لأن القضاء في هذه الحالة هو بدل للأداء.


وأهل العلم يقولون: البديل له حكم المبدل، هذه قاعدة، فإذا كان القضاء في هذه الحالة هو بدل للأداء فيكون هذا القضاء بالأمر الأول، فلا يحتاج القضاء إلى أمر منفصل أو دليل جديد غير الدليل الأول حتى يوجب ذلك على المكلف، وعليه فالذمة لا تبرأ إلا بالامتثال وهذا الامتثال بالنسبة للواجب المؤقت إما أن يكون بالأداء في وقته أو بالقضاء إذا خرج عن وقته الشرعي، وكذلك الأمر بالنسبة للصيام؛ صيام رمضان، قال تعالى: **{فمن شهد منكم الشهر فليصمه}** هذا أمر من الله تعالى لنا بصيام شهر رمضان، فالصيام واجب مؤقت ووقته هو الشهر المعروف شهر رمضان، فإذا ترك أحدهم الصيام لعذر كالمراة تفطر في الحيض ثم تقضي بعد انتهاء الشهر أي بعد فواته؛ فوات وقته الشرعي صيام رمضان، فذمتها تبقى مشغولة حتى تقضي ما فاتها من الشهر، وهذا القضاء يكون بأمر الله تعالى: **{فمن شهد منكم الشهر فليصمه}**.

أما قوله: **[وقال أبو الخطاب والأكثر: بأمر جديد]**

أبو الخطاب مر معنا هو الكلوذاني رحمه الله من فقهاء الحنابلة،

وقوله: **[الأكثر]** يقصد بذلك الأكثرين من أهل الأصول؛ من الأصوليين، ومن الحنابلة؛ قال بذلك أبو الخطاب وابن عقيل الحنبلي ومجد الدين ابن تيمية، وهذا الذي ذكره المؤلف

قوله: [بأمر جديد] هذا هو القول الثاني في المسألة، القول بأن القضاء للعبادة التي فات وقتها إنما يكون بأمر جديد لا بالأمر الأول، وهذا يعني أن الأمر المؤقت أو العبادة المؤقتة تسقط عن المكلف بخروج وقتها ولا يجب قضاؤها إلا بأمر جديد غير الأمر الأول، وهذا الأمر الجديد قال بعضهم هو في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (فدين الله أحق أن يقضى) في الحديث المعروف وهو حديث متفق عليه وهذا الحديث جاء في حق من له عذر، وكذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة له إلا بذلك) وهذا رواه الجماعة إلا البخاري، وحجتهم في ذلك أن العبادة لما قرنت بوقت معين علم أن هناك مصلحة مختصة بهذا الوقت، ولو كانت المصلحة متعلقة بوقت آخر لخصّصت به، ولهذا إذا فات وقتها لا يستلزم ذلك الإتيان بها إلا أن يأتي أمر جديد بالقضاء في خارج وقتها، وهذا الخلاف يترتب عليه أحكام كل بحسبه فالخلاف هذا ليس خلافاً لفظياً بل هو خلاف يترتب عليه أحكام عدة منها: إذا ترك المرء الصلاة من غير عذر هل يقضيها؟ من يقول بالقول الثاني يقول: لا يقضيها، لأنه انقضى وقتها وفات وقتها، والأمر بالقضاء هو لمن عنده عذر فقط، أما من تركها عمداً حتى فات وقتها فلا قضاء عليه، وكما مر في المسألة فيها خلاف، هل القضاء يكون بالأمر الأول أم بالأمر الجديد؟ والظاهر من صنيع المؤلف رحمه الله أنه يرجح القول الأول لأنه قدّمه بالذكر ثم أتى بالخلاف، وبعدها تبع بذلك ابن قدامة رحمه الله في "روضة الناظر" حيث قال بعد أن ساق حجج القائلين بالقول الثاني قال راداً عليهم رحمه الله: (ولنا: أن الأمر اقتضى الوجوب في الذمة، فلا تبرأ منه إلا بأداء أو إبراء، كما في حقوق الآدميين وخروج الوقت ليس بواحد منهما) وقصده بالأداء الذي مر معنا ودرسنا الأداء، والإبراء يدخل فيه القضاء لأن الذمة تبرأ به أيضاً، وقول ابن قدامة رحمه الله: (كما في حقوق الآدميين) يريد بذلك كالدين مثلاً: فإذا اقترض رجل مالا لأجل معين ثم انقضى هذا الأجل فإنه لا يجوز أن يقال بأنه بانقضاء الأجل يسقط عنه الدين، فله ألا يسدّد الدين إلا باتفاق أو أمر جديد، هذا القول لا يصح بل ما زالت ذمته مشغولة بهذا



الدين، وهذا معنى قول ابن قدامة بعدها رحمه الله: (وخروج الوقت ليس بواحد منهما) أي ليس بأداء ولا إبراء، يتكلم عن الأداء والإبراء، وهذا الذي يطمئن له القلب، فالله تعالى أعلم. ثم قال العلامة القطيعي رحمه الله تعالى: **[وَيَقْتَضِي الْإِجْزَاءَ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ، وَقِيلَ: لَا يَقْتَضِيهِ، وَلَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الْقَضَاءِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ]**.

[ويقتضي الإجزاء]: الإجزاء: أي إبراء الذمة وسقوط الطلب عن المكلف، فالمكلف إذا امتثل الأمر وأتى بالمأمور على وجهه الصحيح بأركانه وشروطه وواجباته فإن هذا يجزئه، فعله هذا يجزئه فتبرأ به ذمته، فإذا صلى الظهر محققاً شروطها وأركانها وواجباتها فإنه تبرأ ذمته بذلك ولا يطالب بها وقتها إذا أداها، وكذلك من أدى زكاة ماله بأن بلغ النصاب وحال عليه الحول وأخرج مقدارها الصحيح بحسب ماله فإنها تبرأ ذمته بذلك، تبرأ الذمة بذلك، إذاً الإجزاء يحصل بامتثال الأمر، والامتثال يكون بفعل المأمور على الوجه المطلوب،

وقوله: **[وقيل: لا يقتضيه]** كما هو واضح هذا قول ثانٍ في المسألة وهو مما جاء به المتكلمون، قالوا بأن فعل المأمور قد يقتضي الإجزاء وقد لا يقتضيه، فهو كما يقولون بلغتهم يقتضي الإجزاء جوازاً لا لزوماً، وعندهم أن المكلف قد يفعل المأمور ومع هذا لا يجزئه ويحتجون بأن الحج الفاسد مثلاً، الحج الفاسد المكلف مأمور بإتمامه ومع هذا لا يجزئه ويجب عليه القضاء، والحج الفاسد كما مر في دروس الفقه يحصل إذا جامع المحرم زوجته قبل التحلل الأول، عندها يفسد الحج ولكن يجب عليه أن يكمله، والصحيح أن القول الأول هو الراجح وهو حصول الإجزاء في فعل المأمور على وجهه المطلوب، إذا فعله على وجهه المطلوب حصل بذلك الإجزاء، أما من يحتجون في عدم الإجزاء مثل في الحج الفاسد كما مر فإن الرد على ذلك أنه لم يفعل هذا المأمور على وجهه المطلوب أصلاً لذلك لم يجزئ، فكلامنا هنا عن فعل المأمور على الوجه المطلوب هل يجزئ أم لا؟ الصحيح أنه يجزئ إذا كان على وجهه المطلوب، أما إذا لم يكن على وجهه المطلوب فلا يجزئ، لم؟ لاختلال

الشروط، لانتفاء ركن من الأركان أو شرط من الشروط أو وجود مانع، ولهذا القول الأول هو الصحيح أنه يجزئه إذا أتى بالمأمور على الوجه المطلوب،

وقوله: **[ولا يمنع وجوب القضاء إلا بدليل منفصل]** قصده رحمه الله أن فعل المأمور به لا يمنع وجوب القضاء، فعل المأمور لا يمنع وجوب القضاء، وعليه لا يلزم منه الإجزاء ولا بد من دليل منفصل حتى يدل على الإجزاء وعدم وجوب القضاء، يعني إذا صلى رجل الظهر فإذا انقضى الوقت هم يقولون أنه لا تبرأ ذمته بذلك ولا بد من القضاء إلا أن يأتي بدليل أن الذمة برئت بفعله الأول، وهذه مسألة مثل التي قبلها؛ مثل التي مرّت معنا، فيها نظر، والصحيح كما قلنا أن فعل المأمور على الوجه المطلوب يحصل به الإجزاء ولا يحتاج إلى دليل منفصل لينفي وجوب القضاء إذا تم الأداء على الوجه المطلوب كما قلنا، إذا تم الأداء على الوجه المطلوب من المكلف،

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **[وَالْأَمْرُ: - لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَفْظٍ لَا تَخْصِيصَ فِيهِ لَهُ: يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ خِطَابُهُ لِلوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا يَخْتَصُّ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو الْخَطَّابِ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: يَخْتَصُّ بِالْمَأْمُورِ]**

هنا عندنا مسألتان:

- المسألة الأولى: الأمر للنبي صلى الله عليه وسلم هل يكون خاصاً به صلى الله عليه وسلم أم يشمل جميع أمته؟
- والمسألة الثانية: أمر النبي صلى الله عليه وسلم لأحد الصحابة هل يشمل الأمة كلها أم يختص بهذا الصحابي؟

• فأما المسألة الأولى: وقوله: **[وَالْأَمْرُ لِلنَّبِيِّ بِلَفْظٍ لَا تَخْصِيصَ فِيهِ]**

هذه الجملة لعلها تحتاج إلى مراجعة أو شيء من التدقيق، أشار لذلك بعض الشُّرَّاح لأن اللفظ الذي لا تخصيص فيه يفيد العموم فهو قال: **[لا تخصيص فيه]** والمؤلف قصده

بالكلام هنا الأمر الذي خوطب به النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره أنه موجّه إليه فقط وهذا كثير في القرآن مثل الخطاب بقوله تعالى: **{يا أيها النبي}** و**{يا أيها الرسول}** و**{يا أيها المدثر}** و**{يا أيها المزمّل}** **{قل يا أيها الكافرون}** **{قل هو الله أحد}** **{قل أعوذ برب الفلق}** **{قل أعوذ برب الناس}**، أي: **{قل}** يا محمد، فإذا جاء مثل هذا الخطاب هل يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم أم يشمل جميع الأمة؟ هذه هي المسألة، والصحيح ما قاله المؤلف،

المؤلف قال: **[يشاركه فيه غيره]** أي أن الأصل أنه يشمل جميع الأمة فخوطب به النبي صلى الله عليه وسلم ودخلت أمته في هذا الخطاب تبعاً إلا أن يدل الدليل على اختصاصه به صلى الله عليه وسلم، إذ الأصل أن الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم يشمل الأمة جميعها إلا أن يرد الدليل على الاختصاص، وقد أشار المؤلف رحمه الله تعالى إلى هذا الاستثناء، الاستثناء أي الدليل الذي يدل على اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الأمر بقوله: **[ولا يختص إلا بدليل]**، فالأصل هو اتباعه صلى الله عليه وسلم والتأسي به بما أمره به الله تعالى، قال تعالى: **{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}** وقال تعالى: **{وَاتَّبِعُوا التَّوْرَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ}** فمثلاً في قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ}** هذا الخطاب يدخل فيه جميع الأمة وليس فقط النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف قوله تعالى عن التي وهبت نفسها للنبي لأنه وردت قرينة ودليل قال تعالى: **{خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ}** فاخصّ الحكم بالنبي صلى الله عليه وسلم بهذا الدليل، إذ الأصل أن الأمة داخلية في الأمر الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم إلا أن يرد دليل على الاختصاص به صلى الله عليه وسلم.

• أما المسألة الثانية فمثلها؛ قال رحمه الله تعالى: **[وَكَذَلِكَ خِطَابُهُ لَوَاحِدٍ مِنْ**

الصَّحَابَةِ]

أي أن الأصل في الخطاب الموجه لأحد الصحابة أنه يشمل الأمة كلها حتى النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن يرد دليل باختصاصه به؛ أي اختصاص الصحابي بهذا الدليل، ومن أمثلة ذلك ما ورد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك....) الحديث المعروف، هذا الخطاب وجهه النبي صلى الله عليه وسلم للصحابي، للصحابي واحد، ولكن هذا الخطاب يشمل الأمة كلها، ومثله كثير في الشريعة، أما ما ورد به الدليل على خصوصية الصحابي، من ذلك شهادة خزيمة بن ثابت رضي الله عنهما، النبي صلى الله عليه وسلم جعل شهادته بشهادة رجلين كما في البخاري، ومن ذلك أيضاً ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة الذي ذبح أضحيته قبل صلاة العيد في الأضحى، في عيد الأضحى ذبح أضحيته قبل صلاة العيد حيث قال: (يا رسول الله فإني نَسَكْتُ شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب وأحببت أن تكون شاتي أول ما يُذَبَحُ في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة) فقال صلى الله عليه وسلم: (شاتك شاة لحم) قال: (يا رسول الله فإن عندنا عناقاً لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين أفتجزئ عني؟) قال صلى الله عليه وسلم: (نعم ولن تجزئ أحداً بعدك) فخصَّه بهذا؛ بأن تُجزئ العناق وهو الماعز الصغير، إذا ذبح الأضحى قبل الصلاة لم تجزئه وقال له شاتك شاة لحم يعني لا تجزئ، فلما قال له: عندي عناق، ما عندي إلا العناق يا رسول الله -الماعز الصغير- قال هل تجزئ؟ فقال: لك فقط، يعني تجزئ، نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك، هذه من الأمثلة التي يطرحها أهل العلم على هذا الاستثناء،

وقوله: **[ولا يختص إلا بدليل]** كما قلنا أن الأصل في الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم إلى أحد أفراد الصحابة أنه يشمل الأمة كلها إلا أن يرد الدليل المخصَّص بأنه موجَّه للنبي صلى الله عليه وسلم أو أنه موجَّه للصحابي أو خاصاً بالصحابي رضي الله عنه، رضي الله تعالى عن الصحابة أجمعين،

وقوله: **[وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ]**

فالقاضي معروف هو القاضي أبو يعلى ومرّ معنا مرارًا، والمقصود أنهم يقولون بقول المؤلف **أَنْفِ الذِّكْرِ** الذي مر معنا بأن الأصل في الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم أو الموجه لأحد أفراد الصحابة أنه موجه للأمة كلها إلا أن يرد دليل على التخصيص،

أما قوله: **[وَقَالَ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو الْخَطَّابِ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيِّ: يَخْتَصُّ بِالْمَأْمُورِ]**

هؤلاء هم ممن يقولون بالقول الثاني وهو أن الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم يختص به، الأصل أنه يختص به إلا أن يأتي دليل على أنه عامٌ للجميع، وكذلك الأمر بالنسبة للصحابي إذا كان الخطاب موجّهًا للصحابي فهو يختص به إلا أن يرد دليل على أنه يشمل الجميع، طبعًا التميمي مرّ معنا هو عبد العزيز بن الحارث، وأبو الخطاب الكلوذاني، والقول الأول هو القول الصحيح والله أعلم، وهو الذي تدعّمه الأدلة، ومن هذه الأدلة حديث عمر بن أبي سلمة في "صحيح مسلم" لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم: **(أَيُقْبَلُ الصَّائِمُ؟)** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(سَلْ هَذِهِ)** لأُم سلمة، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك، فقال: **(يا رسول الله! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر)** فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أما والله إنني لأتقاكم لله وأخشاكم له)** فأقر أم سلمة بأنه يفعل ذلك وأن الأمر ينسحب على أمته، ولما راجعه عمر بن أبي سلمة اعتقادًا منه بأن الأمر خاصٌ بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أنكر عليه صلى الله عليه وسلم ذلك، فدلّ هذا أن الأصل عدم الاختصاص، والاختصاص لا يكون إلا بدليل،

وقال المؤلف رحمه الله تعالى بعدها: **[وَيَتَعَلَّقُ بِالْمَعْدُومِ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ]**

كذلك هذه من المسائل التي أدخلها المتكلمون والمعتزلة في الأصول، طبعًا مع أن العلامة القطيعي يذكر هذه الأمور لأن من يقرأ في كتب الأصول يجد أن هذه المسألة التي أدخلها المتكلمون كثيرة ولكن القطيعي يتحرى كثيرًا ويذكر بعض المسائل إذا كان لها أهمية ولا بد

لطالب العلم أن يُلَمَّ بها وبعض المسائل كان من الأولى عدم ذكرها ولكن لا بأس في بعض المسائل أن نوضحها فيستفيد المرء ويزداد بهذا علماً ويكون حذراً عند قراءته لكتب الأصول إذا احتاج لها فيما بعد،

ومعنى قوله: **[يتعلق بالمعدوم]** أن الخطاب يتعلق بالمخاطبين الذين لم يوجدوا بعد في عصر الخطاب مثلنا نحن يعني، الوحي كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وفي عصر الصحابة، فهل هذا الخطاب الذي كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم يتعلق بنا نحن؟ كنا معدومين، لم نكن موجودين في ذلك الوقت، قال أنه يخاطب المكلفين الذين لم يوجدوا بعد في عصر الخطاب، فإذا وُجدوا وصاروا مكلفين، صاروا بذلك مخاطبين بالأمر، وليس معنى كلامه رحمه الله مثلاً -بخصوصنا مثلاً- أننا مخاطبون بذلك مأمورون به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لأننا كنا عدماً، كنا غير موجودين، فلا يقال أن ذمتنا مشغولة منذ ذلك الوقت، ليس صحيحاً، القصد به أنه إذا وُجد المكلف وصار مكلفاً؛ أي بلغ سن التكليف فإنه مخاطب بهذا الخطاب، ووجه أن المعدوم مخاطب بالأمر هو على اعتبار ما سيكون حاله عندما يصبح مكلفاً، هذا قاله أهل العلم، يقول أنه مخاطب بالأمر على اعتبار ما سيكون حاله عندما يصير مكلفاً، ويبلغ سن التكليف؛ فتتحقق شروط التكليف عندها، أما المعتزلة فقالوا أن الأمر لا يتعلق بالمعدوم لأنه يستحيل تكليفه وأن الأمر يتعلق بالموجودين وقت الخطاب أي في زمن الوحي في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وأما مَنْ بعدهم فلا بد من دليل آخر يدل على أنهم يدخلون في هذا الخطاب، ومثلوا لذلك بقوله تعالى: **{ وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنُ لِأَنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ }** أي مَنْ بلغه هذا القرآن، قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في "المذكورة": (الخلاف في هذا المبحث لفظي لأن جميع العلماء مطبقون على أن أول هذه الأمة وآخرها إلى يوم القيامة سواءً في الأمر والنواهي) انتهى كلامه رحمه الله تعالى، وقول المعتزلة هذا لا طائل تحته ولا يحتاج إلى دليل آخر بل الخطاب -خطاب المعدومين- سائغٌ تَبَعاً للموجودين، هذا أمر سائغٌ ودلت عليه نصوص كثيرة، دلت على ذلك نصوص منها مثلاً قول النبي صلى الله عليه وسلم في علامات الساعة: (تقاتلون اليهود حتى

يختبئ أحدهم وراء الحجر فيقول: يا عبد الله هذا يهودي ورائي فاقتله) هذا حديث متفق عليه، والمعلوم أن المقصود من هذا الخطاب ليس هم الموجودين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقت الخطاب؛ الصحابة، بل من يأتي بعدهم ومع هذا ما فرّق بينهم صلى الله عليه وسلم، فقال: (تقاتلون) يعني بصيغة المخاطب، وهذا دليل على أن المعدوم يدخل في الخطاب تبعاً لمن كان موجوداً في وقت الخطاب، في وقت النبي صلى الله عليه وسلم، وقت الرسالة والوحي، نزول الوحي، وعلى ذلك أمثلة كثيرة، من ذلك حديث: (تقاتلون قوماً نعالهم الشعر.....) الحديث إلى آخره،

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **[وَيَجُوزُ أَمْرُ الْمُكَلَّفِ بِمَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ فِعْلِهِ، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى النَّسْخِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ، وَالْمُعْتَزِلَةُ شَرْطُوا تَعْلِيْقَهُ بِشَرْطِ أَلَّا يَعْلَمَ الْأَمْرُ عَدَمَهُ]** هذه المسألة يسميها الأصوليون مسألة التكليف بما لا يُطاق، أو مسألة التكليف بالمحال، هل يجوز أمر المكلف بما لا يطيقه؟ أو هل يجوز أمره بالمحال؟ المحال: أي المستحيل كما مر معنا أو الممتنع، نحن في المستوى السابق قسّمنا المعلومات إلى ثلاثة أقسام: الواجب والممكن والممتنع وبيّناها كذلك وضرّبنا عليها الأمثلة، فالمحال هنا المقصود به الممتنع، والكلام في هذا المبحث نشأ أيضاً من علم الكلام ومن المجادلات التي كانت تتم بين المعتزلة والأشاعرة والعكس، ولا نريد أن نتطرق هنا للجدال بينهم ولحججهم وآرائهم، فهذا كله موجود في الكتب المطولة في أصول الفقه ولا ننصح بالخوض فيه أصلاً إنما نحاول التوضيح بما يكفي لفهم هذه المسألة خصوصاً أن الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى قال في شرحه على هذه المسألة: (الصواب أن هذه المسألة التي قالها المؤلف مسألة لا قيمة لها ولا فائدة منها) انتهى كلامه رحمه الله تعالى، إذًا هذه من المسائل التي كنا نتمنى أنها ليست في الكتاب ولكن المؤلف ربما عنده غرض معين من ذكرها، المهم نحن إنما نوضحها حتى يكتمل عقد هذا الشرح بما يفيد طالب العلم في الإجابة على بعض الشبهات التي قد تعرض له أثناء الطلب ولن نتوسع في ذلك بإذن الله، والمؤلف على جواز هذا؛ جواز التكليف بما يُعلم أن المكلف

لن يتمكن من فعله، وقال العلماء أنه على التحقيق أنه يجوز أن يكلف الله العبد بما لا يتمكن من فعله، وضربوا لذلك أمثلة واقعة في الشرع، من ذلك أمر الله تعالى لإبراهيم عليه السلام بذبح ولده إسماعيل وهو يعلم أنه لن يتمكن من ذلك لأن هذا الحكم نُسخ قبل تمكنه من ذبح ولده، قال تعالى: **{ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ (١٠٣) وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ (١٠٤) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (١٠٥) إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ (١٠٦) وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ }**، والمثال الآخر هو في فرض الخمسين صلاة في ليلة الإسراء والمعراج كما روي في الصحيحين من حديث عدد من الصحابة كأبي ذر مالك بن صعصعة وأنس بن مالك وغيرهم، حيث فرض الله تعالى على المسلمين خمسين صلاة في البداية حتى مرّ النبي صلى الله عليه وسلم على سيدنا موسى عليه السلام فقال ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعته حتى وضع شطرها ثم راجعه مرة أخرى فوضع شطرها ثم راجعه، حتى قال: (هي خمسٌ وهي خمسون -أي في الأجر- لا يبدل القول لدي) وفي رواية أخرى: (وضع عني عشرًا عشرًا) يعني في كل مرة كان يراجعه يضع عنه عشرًا حتى أمره بالخمس صلوات، فهنا أمر الله تعالى الأمة بخمسين صلاة مع علمه سبحانه وتعالى أنهم لا يتمكنون من ذلك وأنه سيُنسخ ولهذا جاز أن يأمر المكلف بما يعلم أنه لا يتمكن من فعله، ولكن ما الحكمة من ذلك؟ يعني ما هي فائدة هذا التكليف مع علم الله تعالى أن المكلف لن يتمكن؟ والجواب أن الحكمة من ذلك هي الابتلاء وهي المصلحة؛ مصلحة المكلف أيضًا، فالابتلاء والاختبار لمعرفة المطيع من العاصي، فمن عزم على الامتثال كان مطيعاً ومن عزم على الامتناع كان عاصياً، ودليل ذلك في قوله تعالى في قصة الذبيح يعني في "الصفات" كما مر معنا قبل قليل: **{ إن هذا لهو البلاء المبين }** وكذلك قوله تعالى: **{ وَلَتَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ }**، وكذلك كما قلنا هي لمصلحة المكلف، من ذلك أن الله عز وجل يرضى عنه ويحبه، وذكر العلماء اجتهادات في الحكمة من هذا التكليف عديدة،

وقوله رحمه الله تعالى: **{ وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى النَّسْخِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ }**

هذه مسألة من مسائل النسخ وستمر معنا، وهي: هل يجوز نسخ الحكم قبل التمكن من فعله؟ يعني هي قريبة جداً بل هي متعلقة فيها، فمن قال بالجواز قال بجواز تكليف المكلف لما يُعلم أنه لا يتمكن من فعله، يعني من قال بجواز نسخ الحكم قبل أن يتمكن المكلف من فعله قال إذاً يجوز تكليف المكلف بما يُعلم أنه لا يتمكن من فعله وهم الجمهور، ومن قال بعدم الجواز لم يجر أن يكلف المكلف بما يُعلم أنه لا يتمكن من فعله، ممن قال بهذا الأمر المعتزلة، وقالوا أن فائدة التكليف هي مصلحة المكلف فقط، المعتزلة لم يقولوا أن هذا للابتلاء والاختبار وإنما فقط للمصلحة، والشرع يريد مصالح المكلفين أي أن الأوامر الشرعية يجب أن تكون في مصلحة العبد فإذا قلنا بجواز أن يؤمر المكلف بفعل ثم ينسخ قبل أن يتمكن من فعله فعندها لم تتحقق المصلحة للعبد من الأمر الأول فلا يجوز هذا النسخ قبل التمكن ولا يجوز أمر العبد بما علم أنه لا يتمكن من فعله، فالمسائل هذه متعلقة ببعضها البعض، وهذا القول كما قلنا قولٌ باطلٌ لأن الحكمة ليست فقط المصلحة بل هناك حكم أخرى مثل الابتلاء والاختبار وهناك حكم أخرى لا يعلمها إلا الله عز وجل ومر معنا أيضاً أدلة على ذلك قبل قليل،

وقوله رحمه الله تعالى: **[وَالْمُعْتَزِلَةُ: شَرْطُوا تَعْلِيْقَهُ بِشَرْطٍ أَلَّا يَعْلَمَ الْأَمْرُ عَدَمَهُ]** في نسخة من النسخ: **[بشروط لا يعلم الأمر عدمه]**

وكلا النَّصَّيْنِ قريب ومؤداهما واحد، قريب يعني في المعنى، ومعنى الكلام أن الأمر إذا أمر بفعل وهذا الفعل لا بد له من شروط ولا بد من انتفاء الموانع فإذا كان هذا الأمر يعلم أن الشرط لهذا الفعل لن يتحقق وعليه لا يتمكن المأمور من الفعل لعدم توقُّر الشرط، المعتزلة عندها قالوا: أنه عندها يصح أن يسمى أمراً، يعني الأمر يأمر المكلف بفعل وهذا الفعل يحتاج إلى شروط وانتفاء موانع لكن الأمر لا يعلم أن هذه الشروط لن تتحقق ولا يعلم أن هناك موانع، قال: عندها يصح أن يسمى هذا أمراً لأن الأمر لم يعلم، الأمر لا يعلم إذا كان المأمور سوف يتمكن منه أم لا، أما إذا علم أنه لن يتمكن منه وأن الشرط لن يتحقق فلا يسمى هذا عندهم أمراً ويعدون هذا في حق الله عز وجل غير جائز، لأنه كما قلنا: الأحكام

عندهم فائدتها مصلحة العبد والله عز وجل يعلم أن هذا لن يتحقق فهذا لا يجوز في حقه سبحانه وتعالى، وبيننا أن هذا الكلام باطل وقلنا أن فائدة التكليف ليست فقط في المصلحة بل في الابتلاء والاختبار وغيرها من الحكم، وهذه المسألة أيضاً متعلقة بمسألة النسخ قبل التمكن،

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: [وَهُوَ نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ مَعْنَى] يعني هل الأمر هو نهْيٌ عن ضده؟ أو نهْيٌ عن ضده معنًى كما قال؟ قال هنا [معنى] لفظ معنى هذا لأنه كما مر معنا في الورقات فإن المتكلمين يقولون: الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده، وقلنا أن هذا مبنيٌّ على اعتقادهم الفاسد بأن الأمر نفسي ومر معنا مراراً ماذا يقصد بالأمر النفسي، قلنا أن الأمر النفسي هو المعنى القائم بالذات المجرد عن الصيغة، فاعتبروا أن كلام الله تعالى نفسي وعليه فلا صيغة، فالصيغة جاءت ممن أوحى إليه هذا الكلام النفسي وعليه يكون الأمر بالسكون مثلاً هو ذاته النهي عن الحركة، هذا من حيث المعنى، الأمر بالسكون هو ذات النهي عن الحركة لكن لفظاً: (اسكن) الذي هو الأمر بالسكون، ليس هو ذاته: (لا تتحرك)، كما هو ملاحظ، هما مختلفان من حيث اللفظ وإن كان هذا صحيحاً من حيث المعنى أن السكون هو النهي عن الحركة، قولهم هذا باطل كما هو الحال في عقيدتهم ولهذا قال المؤلف رحمه الله تعالى: [معنى] قالها احترازاً، ولعله دليل على صحة معتقده رحمه الله تعالى، فهو لا يقول أن الأمر هو ذات النهي عن الضد بل مَيَّزَ أن ذلك يكون في المعنى، أما في اللفظ فهما مختلفان كما مثلنا لذلك بالسكون: (اسكن) و(لا تتحرك)، والخلاصة التي قلناها في "الورقات" كذلك أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن جميع أضداده لأننا بيننا أن الأمر إما أن يكون له ضد واحد كالأمر بالسكون الذي ضده الحركة، السكون ليس له ضد آخر غير الحركة، والأمر قد يكون له عدة أضداد كالقيام، من أضداده الجلوس والالتكأ والنوم والقعود وغيرها، إذاً خلاصة القول أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن جميع أضداده، وبهذا نكون قد انتهينا من مبحث الأمر، ونكتفي بهذا القدر، سبحانه اللهم وبحمدك نشهد ألا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.